

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [96] | القاعدة التاسعة

والثمانون، والقاعدة التسعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في مستهل هذا اللقاء الطيب المبارك الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ عبدالمحسن الزامل في شرحه لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد - 00:00:00

في اصول قواعد ابن رجب تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. فحياكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله وارحب بالاحبة الكرام في هذا المجلس - 00:00:37

والعلمي المبارك وكنا حفظكم الله قد توقفنا في الحديث عند القاعدة التاسعة والثمانين. نعم. عند قول رحمه الله تعالى او يؤجج نارا في يوم ريح عاصف لا يتعدى الى اتلاف مال الغير. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. تقدم الكلام والاشارة الى - 00:00:52

ان حفر البئر بغير ملك عدوان يضمن به حينما يسقط فيها انسان او بهيمة فيظمن. نعم. سبق لشرعي هذا وانه فرق بين ان يكون بسبب او مباشرة. وان قلنا اذا حفر انسان من ذلك من صور ايضا التي لو ان انسان حفر بئرا - 00:01:17

عدوانا وانه سبق معنى انه اذا تلف فيها شيء ظامن. لكن لو انه حفر بئرا ثم جاء انسان ودفع فيها حيوان انسان او دفع انسان الحافر او الدافع الدافع نعم الذي هو المباشر. تقديم - 00:01:38

للمباشرة على السوء وهو عندهم قاعدة بالضمان اذا اجتمع السبب ومباشرة قدمت المباشرة لانها اتم وانصت اتم وانصف اذا هذه مسائلها واضحة وتبينت يعني من ذلك ايضا ان يؤجج نارا - 00:01:59

عاصفة يتعدى الى اتلاف مال الغير. نعم فالانسان قد يحتاج الى اشعال النار عجاج هذه النار في ريح هوا واشعل النار صارت هذه اه شرارة واحترق احترق شيء منزل وهو منزل جاره او احترق مثلا - 00:02:15

ممتلكات جاره بسبب الريح العاصف ايش نقول؟ يضمن ولا ما يضمن يقول انا اليس لي تصرف في بيتي وان ان اوقد النار في برد يقول الوقت برد انا اوقدت النار للاستدفاء بها - 00:02:44

ايش نقول عرفوا الريح الريح موجودة الان. نعم. الريح موجودة. يعني فهو اوقدها وقت الريح فيكون فعله ماذا؟ يفرق. يعني يكون لان هذا نعم ثم ايضا في باب الاتلاف في هذه الحقيقة ما يشترط في مثله يعني بل لا يشترط - 00:03:03

لو انه وقع من انسان ليس مكلف فانه يضمن مثلا اتلف مال الغير ضمن ذلك ولو كان غير مكلف صبي ومجنون. فلهذا نقول حينما يفعل شيء ليس له فعله انه يضمن لانه يعجلها في يومه عاصف فيتعدى الى اتلاف الغير فيظمن لانه تعدي والقاعدة ان - 00:03:29

الاتلاف يضمن به لابد ان يعزى الى سبب يعزى الى سبب. الا اذا كان آآ ليس هنالك سبب يعزى اليه. وان الامر مجرد آآ يعني قد يعني وقع قدرا منه سبحانه وتعالى بلا تسبب بلسان - 00:03:54

مثل ما تقدم مثل ما نزلت به آآ يعني صاعقة نزل به ريح نزل به مطر واتلفت هذا الاشياء او انه جاءت الريح مثلا من بيته وازالت شيء من بيته وسقط على بيت جاره - 00:04:13

نقول ما يظمن ولو ان الذي اتلفه مالك لو ان مالك اتلف مال غيرك ما تظمن. لان هذا امر اه ليس من فعلك. ليس من فعلك نعم. احسن

الله اليك - 00:04:27

لو سمحت لي في الحلقة الماضية كنا قد تكلمنا عن قضية حفر البئر بغير ملكه. نعم. عدوانا وذكرتم حفظكم الله آآ انه قد تختلف صورة الاستراحات وما يقع فيها. نعم. عن صورة ان يكون الشخص يحفر شيئاً في ملكه. نعم - 00:04:37

لو تفضلتم احسن الله اليكم باعادة الحديث قصدي قصدي من هذا ان آآ ان الذي يكون في بيت الانسان نعم بيت الانسان نعم آآ فهذا مثل ما تقدم يجب عليه ان يعلم - 00:04:57

من دخل ان في هذا مكان بئر. في هذا المكان مثلاً حفرة في هذا المكان ماء. اذا كان على الطريق. نعم. لكن لو انه مثلاً عنده بئر ما عليها علامة - 00:05:10

ما عليها علامة وكان هو مثلاً دعوا ناس الى مناسبة الى بيته في منزله حين اودعهم الى المجلس لكن احدهم راح وتمشى في بستانه سقط في بئر ولو كانت البئر مثلاً ما يضمن. نعم. لان هذا في الحقيقة يعني تفريط من ذاك ولا تفريط من صاحب المنزل. المنزل

صاحب المنزل دعا الى بيته - 00:05:22

والى منزله والى هذا المكان. وهو في الحقيقة ذهب باختياره الى هذا فلا ضمان. فالمقصود اذا كان شيء في الطريق وحصل فيه التفريط. وكذلك مثل ما تقدم اذا كان مثلاً في الاستراحات استراحات المسابح فهذه لو ان انسان مثلاً عنده استراحة ويؤجرها ثم تلف

بها صبي او جارية - 00:05:45

صغيرة وصغيرة او تبيها صغير او كبير. وخرق او مات لا ضمان على صاحب الاستراحة الا اذا كان هذا قبل استئجارها استئجارها مثل مثلاً يعني ان يكون صاحب الاستراحة مثلاً موجود او يكون وكيله موجود مثلاً حارس ثم دخل مثلاً آآ مثلاً - 00:06:03

انسان مثلاً معه اطفاله مثلاً الى هذا المكان وكان المسبح مثلاً غير محكم وغير مغلق وما ابلغهم بالشيء هذا ثم ادخلهم بذلك وكان غير واضح ثم آآ هلاك فانه يضمن - 00:06:30

لان الواجب عليه ان يعلمهم بذلك او الواجب عليه ان يحكم المنع وان يطلع عليها سياج ولانه في الحقيقة لا زالت اه تحت تصرفه الا اذا كان الصبي مثلاً هذا الصبي اه كان مثلاً مع يعني معه مثلاً اه - 00:06:46

مثلاً معه وليه مثلاً معه والده او والدته ومعها انسان ثم كان التفريط مثلاً من وليه في هذه الحالة لا ضمان المقصود ان ان الشباب يبني على التفريط وعلى هذا نقول وعلى هذا نقول مثلاً اذا استأجر الانسان استراحة ثم تلف بها انسان يكون الظمان على حسب -

00:07:02

بالتفصيل على المستأجر نفسه لا على المؤجر. فعلى هذا استأجر استراحة ثم دعا اناس بهذه الاستراحة التي استأجرها. نعم ثم كانت وكان هذا المسبح او هذا هذه البئر او هذه حفرة في الطريق. فتلف بها انسان هو ما اعلمه بها - 00:07:22

وقد استأذن ودخل وكانت في الطريق. نقول يضمن المستأجر نفسه. لان الان مالك للمنفعة. فينقطع عن المؤجر وهو صاحب الاستراحة. نعم. نعم. اذا الحديث حفظكم عن تأجيل النار انتهيينا منها. نعم نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى او كان المال محتبساً

وعادته الانطلاق. الاحسن محتبساً. محتبس - 00:07:42

يعني حبسه نعم. نعم. او كان المال محتبساً وعادته الانطلاق فيزيل احتباسه. كذلك لو كان مثلاً كان عنده مال مثل غسل مثلاً يسيل الغسل مثلاً او اه مثلاً فيه لبن او ما اشبه ذلك مما يسيل وجاء انسان وفتح نعم ففتح هذا الاناء - 00:08:02

او القريبة مثلاً فسأل الغسل نعم. تقول يغفل ولانه زال احتباسه في الغالب او مثلاً كان عنده مثلاً آآ عش مثلاً او فيه قفص فيه طائر وجه انسان وفتح القفص - 00:08:26

ثم طار هذا الطائر انه يضمن لانه من عادة الطائرة انه يزيل من قفصه لكن اذا كان صاحب القفص من عادته يفتحه وهو يعود الى مكانه وفتحه انسان اخر فهذا هل يضمن - 00:08:43

لكن نقول اه يراعى ينظر فان لم يعط الظامن وانتهى الامر نعم وش بعده؟ نعم. ثم قال وسواء كان له اختيار في انطلاقه او لم يكن كذلك سواء كان اختيار في انطلاقة او لم يكن - 00:09:02

بمعنى انه آآ مثلا آآ يعني آآ كان مثلا آآ يعني مثل الطائر مثلا مثل الطائر مثلا ما له اختيار لكن الحر لو الإنسان مثلا كان إنسان عنده

إنسان حابس الي إنسان وراه حابس إنسان فيه قفص - 00:09:20

وجاء انسان مفكة. نعم فيقول هذا له اختيار. انشاق هرب وان شاء جلس بعضهم قال اذا كان الاختيار فلا يظمن موب طائر مو بيطير

لكن اذا كان ما له اختيار يعني ما له قصد ولا ارادة مثل الطائر - 00:09:40

هذا يظمن وان كان له اختيار مثل انسان مثلا محبوس مثلا او غيره يعني قد يكون انسان مثلا محبوس بحق حبس انسان مثلا بحق

او مملوك مثلا او حبسه ثم قالوا انه لا يضمن قال لانه له اختيار لكن هذا - 00:10:00

في نظر الحقيقة لانه آآ ازال عليه لان حبسا بمثابة الظمان في الحقيقة. نعم. بمثابة آآ الظمان او وسيلة الى ظبط الحق او الوصول الى

الحق فجاء فزال آآ هذا الشيء الذي به الوصول الى الحق فالظاهر والله اعلم انه كما قال المصنف مطلقا سواء كان الاختيار انطلاقة او

لم يكن - 00:10:15

نعم. نعم. انتهت حفظكم الله من قاعدة التاسعة والثمانون ونبتدأ بالتالي بعدها. نعم. قال المؤلف القاعدة التسعون الايدي المستولية

على مال الغير بغير اذنه ثلاثة يد يمكن ان يثبت باستيلائها المال. الملك. عفووا. فينتفي الضمان عما يستولي عليه. سواء حصل الملك به

او - 00:10:35

ولم يحصل. نعم هذه كما سيأتي في رحمه الله الايدي ثلاثة وتقدم وتقدم رحمه الله في القاعدة قبلها الناس والظمان عقد تقدم ايضا

في كلام مصنف كما تقدم في العقود وان العقود فيها تفصيل وان في شيء يضمن وشيء لا يضمن وسبق الاشارة اليه وانه مثل -

00:10:57

مثلا باعه شيء ثم حبسه ولم يعطه اياه فان الظمان يكون على البائع لانه منعه من ذلك ويكون ظمان عقد من جهة انه منعه وان مكنه

مثلا من الاستيلاء عليه الاستيلاء عليه فانه - 00:11:17

اه ثم تركه اشترى اشترى من انسان سيارة مثلا او جهاز ثم مكنك من اخذه وتركته عنده ثم احترق المحل الضمان عند من؟ على من

لماذا؟ لانه مكنه من الاخذ. لان الضمان يكون بالتمكن من القبض - 00:11:34

موت بالقبض الصحيح انه المسألة فيها خلاف كثير لكن الصحيح انه يكون بالتمكن من القبض بالتمكن من القبض. ولهذا نقول مثلا

الثمرة الان في رؤوس النخل ما تضمن ولو تلفت - 00:11:56

ولو كانت ناضجة لانها تؤخذ شيئا فشيئا ما تضمن ولهذا يتصرف فيها المشتري والضمان على من؟ على البائع. شف ومن على البائع

يتصرف فيها المشتري عكس الصبرة شبرا الظمان على المشتري - 00:12:09

الظمان على المشتري ولا يتصرف فيها ولاية ويعني بمعنى ان انه لا يبيع حتى ينقلها عكس الثمرة التي يبيعها لكن ضمانها على الصبرة

لا يتصرف فيها وضمنها عليه يعني لانها صبرة مجموعة خالصة ويعني الطعام التي اه يعني يكفي في انها محازة الان ومعروفة -

00:12:31

ويستطيع ان يأخذها. ولهذا نقول مثل ما تقدم الناس والضمان العقد من ذلك مثل ما تقدموا واليد كما تقدم في القاعدة قبلها وش

اسمه وليتنا والاتلاف في العقائد التي قبلها واليد في هذه القاعدة. نعم. واليد يعني هو ذكره في القاعدة التي قبلها ثلاثة اشياء عقد

تقدم - 00:12:57

ويد. واليد في نفس القاعدة التي ذكرها في القاعدة السابقة. نعم. والاتلاف ولقصد الاتلاف. في نفس القاعدة هذه واليد في هذه

القاعدة واليد ثلاثة والايادي المتساوية ثلاثة. على قال مستولية - 00:13:22

تستولي يعني ربما يكون لها شيء من الاستيلاء خاصة بعض الايدي لها قوة وقهر. نعم. قوة وقهر وذكر من اليد الاولى وهي الاستيلاء

بالملك. الاستيلاء ويأتي ان في التمثيل عليها انها مثل استيلاء المسلمين على اموال اهل الحرب. نعم. نعم. ثم - 00:13:38

ذكر الثاني فقال ويد لا يثبت لها الملك وينتفي عنها الضمان. نعم. وكما سيأتي وينتفع عن الظمان وهذه الايدي الامينة. نعم. الايدي

الامينة. كل يد امينة. فانه لا ضمان عليها والملك لغيرها. نعم - 00:13:58

ثم ذكر الثالثة ويد لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان. وهذه كما سيأتي كلامه ان آآ في العارية. نعم. في العارية وسيأتي ايضا ان الصحيح انها انه لا ضمان فيها وتقدم ايضا لنا في قاعدة سبقت. نعم. نعم - [00:14:17](#)

اما الاولى فيدخل فيها صور منها استيلاء المسلمين على اموال اهل الحرب وعكسه. نعم. هذه هي اليد التي يثبت باستيلائها الملك وينتفي الضمان واهل الذمة اذا دخلوا في بلاد المسلمين فانهم فان عليهم حقوقا ولهم حقوق. اي كما ان عليهم حقوق فان لهم حقوق - [00:14:35](#)

عليهم حقوق يجب عليهم ان يقوموا بها وان يلتزموا بالشروط التي الزمها المسلمون الزمهم المسلمون بها من قبل اهل الاسلام وان لا يبدوا كفرهم والا يخرج منهم ما يسيء الى المسلمين وما اشبه ذلك من هذه الاعمال فهذه فمن كان ملتزما بهذه الشروط - [00:14:59](#)
انه فانه مثل ما قال مثل ما جاء انه يبقى على العهد والميثاق ولهذا ذكر العلماء العلوم الشروط العمرية التي شرطها عمر رضي الله عنه على ومن لم يفي بهذه الشروط. نعم. وخرج عنها فان ولي الامر ومن في حكمه من اهل الولاية يعاملهم بما يستحقون - [00:15:19](#)

وعلى هذا ما دام اذا كانوا على هذه الشروط فالواجب مثل ما تقدم الوفاء بالحقوق التي لهم. وكما ان عليهم حقوقا هم يلتزمون بها نعم احسن الله اليكم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى واستيلاء الاب على مال الابن. كذلك ايضا استيلاء الاب على - [00:15:39](#)
لان الاب له انبساط وبسط يد على مال ابنه فان له ان يتصرف فيه. ولهذا هو في الحديث المروي من طرق وحديث انت ومالك لابيكم. انت ومالك. قال ان اولادكم من كشك وخير ما اكلتم. من كسبكم. وجاء حديث بهذا المعنى عدة - [00:15:59](#)
وعليه الصلاة والسلام ولهذا قال واستيلاء ولو استولى الاب على مال ابنه فانه لا ضمان عليه ولو تلف المال فانه لا يضمن لا يضمن الاب وربما انه حتى بمجرد الاستيلاء او انه اخذه في الحقيقة ثم تلف حتى قيل انه لو اخذها لا بنية التملك فتلف لا يضمن. ولو - [00:16:19](#)

مجرد استيلاء ولو لم ينوي فيه التملك فانه لا يضمنه نعم. نعم احسن الله اليك اذا كان الولد في بيته واخرجه الاب من بيته وقال له اخرج خارج هذا البيت انا والدك وانا اولي الناس بمالك - [00:16:39](#)
وساخذ هذا البيت وسابيعه وستذهب انت الى الشارع والى ايمن. نعم. هل في هذا؟ لا لا. هذا المقصود ذكر المؤلف احسن الله اليكم واستيلاء الاب. استيلاء الاب على مال الابن. اي نعم. استيلاء انت. استيلاء. اقول اقول كل اب يستوي للمراد. المراد الاستيلاء اللي ما في ضرر - [00:16:56](#)

ولهذا لو لو انه اخذ مال ابنه واعطاه بنته او اخذ مال بنته واعطاه ابنه. هذا حرام لا يجوز. المقصود القاعدة هذه هذه اراد مجرد ما يتعلق بالضمان. اما ما يتعلق - [00:17:16](#)
مثلا بمسألة الضرر هم بحث اخر. ولهذا ذكر العلماء في تملك الاب في مال ابن الشروط. نعم. انه ليس مع ذلك قلنا انه يملك انه لا بحسب الهوى لا. التملك على وجه لا ضرر فيه. فلو انه كان له مثلا كان له مال - [00:17:29](#)
والابن او كان له بيت وقال عطني بيتك وعطني مالك واطلع انت وزوجك واولادك هذا لا يجوز باجماع اهل العلم لان هذا ظلم وتعدي وايضا فيه ضرر واضح هذا لا يجوز - [00:17:46](#)

اه بل العلماء نصوا وهو الصحيح ان ان الولد اذا كان كبيرا ولا حرفة له ولا يستطيع التكسب فان نفقته واجبة على ابيه على الصحيح ولو كان كبيرا. مع ان هذا فيه خلاف وكثير من العلم واطنه اظنه قول الجمهور انه لا يجب نفقته. لكن الصحيح انه اذا كان لا يحسن التكسب. بعضهم اخرق - [00:17:58](#)

قد يكون كبير ووالده غني يستطيع النفاق عليه فانه يجب عليه ان ينفق عليه. نعم. ولو كان كبيرا. لكن لو كان يحسن التكسب وترك التكسب مثلا تكاسلا فان هذا آآ هو افضل ان يقع على نفسه فهذا لا لا تجب نفقته. فمن باب اولي اذا قلنا انها تجب نفقته على هذا الوجه - [00:18:20](#)

فكيف يأتي الى ماله الذي هو يحتاج اليه والذي هو مكسبه ثم بعد ذلك يأخذه ويخرجه مثلا ويؤذيه ويقول اذهب الى مالك هذا لا

شك باتفاق اهل العلم لا يجوز ولهذا - 00:18:41

كما تقدم لو اخذه على وجه يحصل ضرر عليه. نعم. فكيف اذا كان ضرر متعدي لزوجته؟ او ضرر متعدي لاولاده؟ من باب اولى ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قوله واما اليد الثانية. اي التي لا يثبت لها الملك وينتفي عنها الضمان. قال فيدخل تحتها صور. منها من له ولاية شر - 00:18:51

نوعية بالقبض ومن قبض المال لحفظه على المالك. نعم هذه يدخل تحت وهو من لا يثبت على هالضمان. هنالك ايدي ينتفي عنها الضمان وان كان لا ملك لها. من له ولاية شرعية بالقبض - 00:19:15
انسان له ولاية شرعية على انسان على يتيم مثلا يحفظ ماله فهذا آ لا يملك المال هذا واضح انه لا يملك المال لان المال لليتيم. نعم. لو تلف المال في يده نقول لا ضمان عليه لانه محسن ومع - 00:19:32

على المحسنين من سبيل. ولانه امين والامين لا ضمان عليه. ومن ذلك ايضا يعني من ذلك ايضا الوصي انسان وصي على قائم على وصية ومن ذلك انسان ناظر الوقف الوقف انسان اه مسؤول عن هذا الوقف يقوم بتصريفه للفقراء انسان على هذا البستان وهو ناظر له ويأخذ هذا الثمر - 00:19:49

ويوجه على الفقراء والمحتاجين بحسب نظر بحسب وصية الموقوف في هذه الحال نقول نقول انه لو تلف المال فلا ضمان. فانه لا تلف لا ضمان على الناظر وقف. الا كذلك ايضا الوكيل الانسان وكيل لانسان. انسان وكيل - 00:20:13
لانسان فانه لا ضمان عليه فانه لا ضمان عليه الا اذا كان الوصي اذا كان مثلا ناظر وقف اجرة او كان مثلا الوكيل باجرة في هذه الحال اذا كان باجرة في هذه الحال يضمن الا اذا كان لم يحصل آ - 00:20:31

ما حصل من تفريق في مثل هذا. المقصود ان ان من له ولاية شرعية. اه فانه لا يضمن اه لانه امين. اما من تلف مثلا من تلف فانه كما تقدم آ بشيء من التفريط فانه يضمن في الجميع. احسن الله اليك فضيلة الشيخ وان رأيتم ان نتوقف عند - 00:20:50
هذا الحد لانتهاه وقت البرنامج. لا بأس نعم. وعند كلام المؤلف فيما لا يثبت له الملك وينتفي عنها الضمانة احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت مع فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد - 00:21:10
بوصول قواعد ابن رجب تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب فضيلة الشيخ عبد المحسن على ما قدم في هذه الحلقة من شرح مبارك واشكره على سعة صدره في تلقيه - 00:21:29

لمداخلتنا له في هذا اللقاء. والشكر موصول في الحقيقة للاحبة الكرام في هذا المجلس العلمي. المبارك واشكرهم كذلك على دخلاتهم واسئلتهم التي اثرت هذه الحلقة. وكذلك اشكركم احبتي الكرام على حسن المتابعة - 00:21:46
في ختام هذا اللقاء الطيب المبارك اشكر زميلي مهندس الصوت يحيى عبد الله والى ان نلتقي بكم في حلقة اخرى قادمة نستودعكم استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:22:04

- 00:22:20